مفهوم المســـؤولية المدنية والجنائيـــة في الإســـلام.

د. حليمة عبد الحميد الطليعية ـ قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية الآداب الأصابعة جامعة غريان.

المقدمـــــــــة :

المســـؤولية أو الأمانـــة خاصية من خصائص الإنسان ، ميزه الله بها منذ أن خلقه ومنحه عقلاً مميزاً يدرك الخير والشر، والقبح والفساد ، قال ـ تعالى ـ : **(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)** ، والمسؤولية هي ما يسميه القانونيون بالمسؤولية الأدبيـــة أو الأخلاقيـــة ، وهي المسؤولية التي تشـــمل علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره من الناس ، فالمسؤولية المدنية من الموضوعات المهمة في دراسة القانون، والتي لم يتـــوازن الفقهاء في مختلف الأنظمة القانونية وباستمرار عن تناولها بالدراسة والتحليل ، فموضوعاتها ما هي إلا ترجمة لواقع الحياة من منازعات يومية بين الأفراد، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لها ، ويترتب على عصيان المكلف لأوامر الله ـ تعالى ـ ونواهيه مسؤولية عن أفعاله ، وقد حرصت الشريعة الإسلامية عند تقريرها لقاعدة الجـــزاء أن تختلف العقوبة بين الأضرار المادية والأضرار الجسمية وبالتالي انقسمت المسؤولية إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية

أهمية البحث :

تعد المســـؤولية عموماً من أدقّ وأهـم البحوث القانونية ، وخاصة المسؤولية الجنائية؛ لأنها لا تعد مشكلة قانونية فحسب ؛ بل مشكلة إنسانية ترجع إلى إمكانيات الشخص ذاته ، فالقاعدة أنـــه لا يسأل جنائياً سوى الإنسان الذي يمتلك القدرات العقلية الكاملة والقدرة على التحكم في سلوكه وتصرفاته داخل المجتمع .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في تناول الأساس الذي يرتكز عليه أحكام القانون الجنائي ، حيث تقع الجريمة فيترتب عليها مسؤولية الجاني وبالتالي يعاقبه القانون ، ومن هنا يثور التساؤل حول ماهية المسؤولية ؟ وهل بمجرد حدوث الجريمة أو الفعل المرتكب الذي

جرمة القانون يكفي لمسئولية الشخص ؟ وما هو أساس المسئولية المدنية والجنائية وعناصرها ؟ ما هي الآثار المترتبة على تقرير المسئولية المدنية والجنائية ؟

المنهج المتبع :

تناولت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في تناول مشكلة البحث وعرضها بهدف الوصول إلى أفضل حلول ممكنة للمشكلة المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها وذلك وفقا للخطة الآتيــة :

المطلب الأول : معنى المسئولية المدنية، ودليل تقريرها في الشريعة ، وأسباب المسؤولية المدنية، ووجوب الضمان في المسؤولية المدنية دون المماثلة ، والمطلب الثاني : معنى المسؤولية الجنائية ودليلها ، وأسس المساواة في القصاص ، والتساوي بين الجريمة والعقوبة ، والتساوي بين النفوس ، والمطلب الثالث : فوارق القصاص بين الشريعة والقانون ، والقصاص في الضرب، والقصاص في اعتداء الجماعة على الواحد، القصاص بين الوالد وولده ثم الخاتمة وفيها اهم النتائج .

المطلب الأول ـ معنى المسؤولية المدنيـــــة:

تعنى الشريعة الإسلامية بالمسؤولية المدنية الضمان أو التضمين ، ومن الواضح أن تضمين الإنسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته.

والتعويض قسمان : مقدر كالديات وأروش الجراحات ، وغير مقدّر ومرجع تقديره الحاكم إما بنفسه ، وإما بواسطة أصحاب الخبرة ، كتقدير قيم المتلفات المالية أو البدنيــة، ويسمى الفقهاء هذا النوع من التعويض (حكومة عدل) [1].

والضرر - أيضاً - يتنوع باعتباره محله وباعتبار سببه فهو باعتبار محله منه ما يصيب الإنسان في نفسه أو ماله ، كإتلاف عضو أو مال ، ومنه ما يصيبه في شرفه وسمعته ، كالقذف والإعراض عن المخطوبة بعد تمام الخطوبة بغير سبب ظاهر معروف ، وهو باعتبار سببه ، منه ما ينشأ عن مخالفة العقد ، وما ينشأ بالاستيلاء على ملك الغير بطريق القهر ، وما ينشأ عن اتلاف مال الغير وما ينشأ عن التسبب في الإتلاف ، وما ينشأ عن التقصير في الواجب ، فالمسئولية الدينية لا بد في تحققها من وجود ضرر ترتب على إخلال بحق ثابت للغير إما بالعقد وإما بالشرع ، فلا مسؤولية حيث لا ضرر ، ولا مسؤولية حيث لا إخلال بحق أحد.

دليل تقديرها فـي الشّـريعة :

قـــرّر القرآن الكريم المسؤولية المدنية فيما يتعلق بحق الله - تعالى- بقوله - عزوجل - : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ)**[2] ، وقرّرها فيما يتعلق بحـق العبد في القتل الخطأ بقوله- تعالى-:**(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)** [3]، قررتها السنة النبوية على الرجل يبيع ثم يتبين أن المبيع ليس ملكاً له فيأخذه صاحبه ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : **(إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ)**[4] ، وقررتها في الإتلاف بالمباشرة ، فقد ورد أنه أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - طعام في قصعه فضربت عائشة - رضى الله عنها- القصعة بيدها، فألقت ما فيها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: **" طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ"** [5] ، وقررتها في إتلاف الماشية زرع الغير ، فقد روي أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لرجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **" أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَالضَّمَانُ عَلَى أَهْلِهَا"** [6]

أسباب المسؤولية المدنية: يمكن تلخيص أسباب المسؤولية المدنية في الآتـــــي :

1- **المسؤولية الناشـــئة عن مخالفة العقد :** فالإخلال بما تقضيه طبيعة العقدة أو بما اشترطه المتعاقدان ، سبب من أسباب المسؤولية ، ذلك أن العقد يقتضي بطبيعته سلامة العقود عليه من العيب أو الاستحقاق ، فإذا ظهر بعد القبض أحدهما تحققت المسؤولية، وبناء على هذا يقرر الفقهاء مسؤولية المستأجر عن الضرر الذي يصيب العين المستأجرة [7] ، ومسؤولية الأجير يستأجر على عمل ، كما قرروا أيضاً ضرورة الالتزام بالشرط إذا كان مباحاً لا يناقض حكم الله ورسوله لقوله - صلى الله عليه وسلم -:" **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُـرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا"** [8]، و- أيضاً - قرر الفقهاء المسؤولية في الإخلال بما يدل عليه العرف المتبادل بين الناس ، وإن لـم يصرح به في العقد ولذلك جاء في قواعد الفقهاء : (العادة المطردة تنزل منزلة الشرط) [9] ، وبذلك يكون في مخالفتها إذا أحدثت ضرراً ، المسؤولية على المخالف.

ب- **المســؤولية الناشئة عن الاستيلاء القهري** : فقد اتفق الفقهاء على أن من أسباب الضمان أن يزيل الإنسان يد المالك عن ملكه ويستولى عليه ، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الغاصب أن يرد الشيء المغصوب أو يرد قيمته إذا بدده أو أتلفه فإن كان

المغصوب أرضاً فغرس فيها أو بني قلع الغرس وهدم البناء وردت إلى صاحبها كما كانت [10]، وقد توعد الرسول عليه الصلاة والسلام الغاصب بالعذاب الشديد والحرمان من رحمة الله تعالى ، وفي هذا يقول - صلى الله عليه وسلم -: **(مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"** ، ويقول: **"مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِـــيَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"**.[11]

ج- **المســـؤولية الناشئة عن مباشرة الإتلاف** : وقد ذهب جميع الفقهاء على أن من أتلف مالاً أو نفساً أو عضواً أو فوت جمالاً في عضو بغير حق شرعي، فعليه مسؤولية ما أتلف ، كما اتفقوا على مسؤولية خطأ الطبيب إذا تجاوز الحد المعتاد ، أو أهمل في العلاج أو لم يكن من أهل الطب ، ومسؤولية ناظر الوقف والوكيل والوصي إذا تجاوز واحد منهم حدود سلطته.[12]

د- **المسؤولية الناشئة عن التسبب في الإتلاف** : ويستخلص من أقوال الفقهاء أنه لا بد في الضمان بالتسبب من وجود التعدي وتحقق السببية ولو غالباً ، وألا يقطع سببه الفعل للضرر قاطع أجنبي من الفاعل والتسبب قد يكون إيجابياً كحفر البئر في أرض الغير دون إذن فيقع فيه إنســـان ، أو ايقاف الدابة في الطريق فتطأ شخصاً ، أو وضع أحجار في الطريق فيصطدم بها أحد المارة ، ومنه الصيحة المفاجئة بأن يصيح إنسان على آخر فجأة فيموت منها فإن الدية تجبُ على الصائح ، وكذا من غيّر صوته وخوف غيره فجن أو مات فإنه يضمن ، ومنه ما يسمي بفتح باب الضياع كمن يفتح القفص للطير أو باب حظيرة فتخرج الدابة أو باب السجن فيهرب السجين ، وذلك بشرط ألا يطـــرأ عليه ما يقطع التسبب كأن يأتي آخـــر فيهيج الطير أو الدواب بعد فتح الباب فحينئذ يكون الضمان على المباشر، وقد يكون التسبب سلبياً ويسمي بالمسؤولية الناشئة عن التقصير فيما يجب ، وصورته أن الإنسان إذا قصر في القيام بما يجب عليه بالشرع أو بالعقد ، فتلفت نفس أو مال وجب عليه الضمان ، فلو كان صبي في حضانة أمه فخرجت وتركته فوقع في النار فالضمان على الأم ، كما أن الأم إذا منعت ولدها من الرضاع حتى مات فقد قتلته ، وعليها الضمان ، و- أيضا- فإن من يترك شخصاً يستقى فلم يسقه حتى مات عطشاً فإن حابس الماء يُعد قاتلاً ، ويعد مستحقاً لعقاب القاتلين ، ويدخل في هذا النـوع من المسؤولية أجير النقل والرعي والحراسة إذا قصّروا، ويتجلى في تقرير المسؤولية المدنية على هذا النحو مقدار عناية الفقه الإسلامي بحق الإنسان على الإنسان وإن لم يكن بينهما التزام خاص، وأنه يوجب الحفظ والمسؤولية. [13]

وجوب الضمان بالتعويض في المسؤولية المدنية دون المماثلة :

اختلف الفقهاء في مسألة استيفاء المسؤولية المدنية من المتسبب في حصولها ، هل يكون ذلك بإلزام المتسبب بتعويض الضـــرر الذي أصاب غيره من جهته ، أو الأخذ بما يقضي به القياس من وجوب أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه مثل ما فعله الجاني به؟ فإذا كان المتلف حالة حرمة ، كالحيوان والعبد ، فقد اتفق الفقهاء على عدم إتلاف مال الجاني نظير ما أتلفه من مال المجني عليه ، وإذا لم تكن للمال المتلف حرمة ، مثل الثوب يشقه والإناء يكسره ، فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه ما أتلفه بل له أن القيمة أو المثل(14)، والقياس يقتضي أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه كما فعله الجاني به فيشق ثوبه كما شق ثوبه ويكسر عصاه كما كسر عصاه إذا كانا متساويين ، وهذا من العدل وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا إجماع ، فإن هذا ليس بحرام لحق الله وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف، وإذا مكنه الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى ، كما ان حكمة القصاص من التشفي، ودرك الغيظ، لا تحصل إلا بذلك ، ولأنه قد يكون له غرض في إيذائه وإتلاف ثيابه، ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك عليه، لكثرة ماله، فيشفي نفسه منه بذلك، ويبقى المجني عليه بغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه، ودرك ثأره، وبرد قلبه، وإذاقة الجاني من الاذى ما ذاق هو ، فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة، تأبى ذلك أن قوله -تعالى-:(**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**)(15)، وقوله: (**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**) (16)، وقوله : (**فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**) (17) ، يقتضي جـــواز ذلك ، وقد صرّح الفقهاء بجواز احراق زروع الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا ، وهذا عين المسألة ، وقد أقـــر الله – سبحانه وتعالى- الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم ، وذلك بقوله - تعالى- : (**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**).(18)، وهذا دليل على أنه - سبحانه - يحب خزي الجاني الظالم ويشرعه وإذا جاز تحريق متاع الغال لكونه تعدّى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة ، فلأن يحرق ماله إذا حـرق مال المسلم المعصوم ، أولى وأحرى وإذا كانت العقوبة المالية قد شرعت في حق الله ، الذي مسامحته به أكثر من استيفائه، فلأن تشرع في حق العبد الشحيح من باب أولى ،ولأن الله- تعالى- ، شرع القصاص زجرا للنفوس عن العدوان ، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكا لظلامة المجني عليه بالمال ، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد ، وأشفى لغيظ المجني عليه ، وأحفظ للنفوس والأطراف ، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر ما يدفعه إلى

قتله أو قطع طرفه ، قتله أو قطع طرفه وأعطى ديته والحكمة والمصلحة تأبى ذلك وهذا بعينه موجود في العدوان على المال. (19)

والجواب عن ذلك بأن أغلبية فقهاء المذاهب المختلفة ذهبوا إلى أن الواجب في بدل ذلك عند الإتلاف بالقيمة ، لأن المثل في الجنس يتعذر ؛ ولأن القيمة أضبط وأحصر، و-أيضاً - فإن قوله- تعالى- : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**)(20) ، لا يقاس عليه سائر أنواع المتلفات لأنه وارد فيما دل عليه وجاء بخصوصه ، ومالم يدل عليه ، لا أريد به فلا ينبغي أن يحمل عليه ، و- أيضاً- يستدل على وجوب القيمة لا المثل بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**) (21)، فقد أوجب - صلى الله عليه وسلم - في إتلاف نصيب الشريك القيمة لا المثل ، فيقاس على كل هذا كل حيوان ثم يتعدى بالتالي إلى كل مثلى. كما أن في إيجاب المثل عند الإتلاف تضييع للمال وهو مفسده وسفه ، وقد أوجب الشارع حفظ المال ونوه بعظم شأنه وجليل نفعه ، ووضع في سبيل المحافظة عليه التشريعات المختلفة والقيود العديدة. (22)

المطلب الثانـــي ـ معنى المســـؤولية الجنائية ودليلها:

ترجع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية إلى جرائم مخصوصة لها أثر سيء في المجتمع ، وهذه الجرائم ترجع إلى الجناية على النفس وتكون بالقتل أو بإتلاف عضو منها ، وعلى المال وتكون بالسرقة ، وعلى النسب وتكون بالزنى ، وعلى العقل وتكون بشرب المسكر ، وعلى الدين وتكون بالردة ، وعلى النظام العام وتكون بقطع الطريق والإفساد في الأرض. (23)، وقد شرع القصاص للقتل والجرح بقوله – تعالى-:

(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى**)(24)، وبقوله – تعالى- : (**وَالْجُـرُوحَ قِصَاصٌ**) (25)، وشرع حد السرقة بقوله تعالى: (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)(26) ، وشرع حد الزنا بقوله - تعالى- : (**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**)(27) ، وشرع حد القذف بقوله – تعالى - : (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**) (28) ، وقد انعقد اجماع الفقهاء على أن قذف الرجال والنساء في الحكم سواء، وشرع حد قطع الطريق بقوله – تعالى - (: **وإِنَّمَا**

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)[29] ، وشرع حد إزالة العقل بقوله - صلى الله عليه وسلم -: **"مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ"** [30]، وشرع حد الردة بقوله - صلى الله عليه وسلم - **" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "** [31] متى تكاملت في معناها تكون في معناها عقاباً خاصاً، وقد قررت الشريعة عقوبتها من باب التعزير كغيرها من سائر الجرائم التي لم تنص عليها الشريعة كما قررت الشريعة لبعض الجرائم التي نصت على عقوبتها عقوبات أخرى تبعيته تنشأ عن العقوبة الأولى، وقد جاء في أصول الشريعة من هذا النوع عقوبات ثلاث هي:

1- عدم إرث القاتل.

2- إهدار شهادة الحدود في قذف.

3- حرمة التزوج بالزاني والزانية.

ويتساوى في استحقاق هذه العقوبات كل من يستظل بلواء الإسلام ويتبع نظامه ، سواء أكانت قصاصاً أو قطعاً أو جلداً أو قتلاً. ولما كان القصاص كعقوبة هو ما يعنينا في مجال هذا البحث ، ماله من الارتباط الوثيق بفكرته والصلة الوطيدة بمضمونه ، فإننا سنفصل الكلام فيه بالصورة التي تناسب اهتمام الفقهاء بموضوعه ، وتعرضهم الدقيق لتفريعاته وتفصيلاته . وذلك فيما يلي:

أسس المســـــاواة في القصاص: بنى القصاص على أساس المساواة ، وترجع المساواة في القصاص إلى أسس أربعة هي : [32]

1- المساواة بين الجريمة والعقوبة بحيث يعلم المجرم أنه سيناله من العقوبة مثل ما آذى به البريء.

2- المساواة بين الناس والأنفس ، فليس هناك نفس شريف وأخرى نفس ضعيف ، ولا نفس أمير ونفس حقير ، ولا نفس كبير ونفس صغير بل الجميع سواء ، لأن كل الناس سواء ، وربما تفرق بينهم الأحوال ولكن لا يفرق بينهم الشرع والحق . كما قال - صلى الله عليه وسلم -: **"الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ"** [33].

3- المساواة في الأطراف من سائر النواحي ، فلا تقطع اليد السليمة في مقابل اليد الشلاء ، ولا تقطع اليد اليمنى في نظير اليسرى ، ولا العين بدلاً من الأنف ، وهكذا إلى أخر

الأطراف . وإذا تعذرت المساواة – في الأطراف – حلت محلها الدية مع التعزيز إن كان يوجد ما يسوغه.

4- المساواة بين الجماعة الكثيرة والواحد في وجوب قتلهم به ، فإنه وإن كان القصاص يقتضي المساواة ، فإن ذلك معتبر في نظر الشريعة لئلا يتخذ ذريعة إلى إهدار الدماء وتعاون الجماعة على قتل المعصوم [34]

وهذه الأسس الأربعة يتفرع عنها كل ما يتعلق بالمساواة في القصاص من أحكام فقهية والتي سنتناول تفصيلها في النقاط التالية:

التســـــاوي بين الجريمة والعقوبة : إن التساوي بين الجريمة والعقوبة هو أساس القصاص ، وعلى هذا فلا بد من المساواة بحيث إذا لم يمكن تحقيقها ، حلت الدية محل القصاص ، ولذلك يقسم الفقهاء القصاص إلى قسمين:

ـ قصاص في الصورة والمعنى .

ـ قصاص في المعنى فقط.

أما القصاص في الصورة والمعنى ، فإنه يكون من غير ملاحظة السلامة في النفس ، إلا اذا لم تتحقق العمدية ، أو كانت شبهة تمنع ذلك التحقق ، فالقتل العمد يوجب القصاص لا محالة أياً كان المقتول ، سواء أكان ضعيفاً أو قوياً ، وسواء أكان سليماً أم مريضاً ، وسواء أكان كامل الأعضاء أم كان مبتور بعض الأعضاء، وسواء أكان شائه الخلق والتكوين أم لم يكن ؛ إذ أن اساس المساواة هي في النفس، فالنفس بالنفس إن هلكن ، والله ـ تعالى ـ يقول في أحكام التوراة الباقية التي لم تنسخ:[35] قال – تعالى- : **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** [36]، فالنفس على أي حال من أحوالها مقابلة بالنفس مهما اختلفت عنها حالها ، ولا يحل القصاص معنى بإعطاء الدية إلا إذا لم تتحقق العمدية . والعمدية لابد لتحقيقها من وجود عناصر ثلاثة هي:

1- تعمد القتل.

2- إرادة من له إرادة حرة مختارة.

3- العلم بأن المقتول معصوم الدم وأن دمه حرام.

وعلى هذا فإذا لم يكن تعمد قط يكون خطأ ، واذا كان بإكراه لا يعد متعمداً ، وإن كان الإكراه ملجئاً بأن كان التهديد بقتل النفس أو قطع عضو من الأعضاء أو إتلاف المال كله أو قتل أحد أبويه أو وولده ، فإنه لا يعد فاعلاً على خلاف طويل بين الفقهاء في ذلك ، وإذا كان لا يعلم أن المقتول معصوم الدم ، بأن قتل في الميدان رجلاً على أنه من الأعداء فتبين أنه ليس من الأعداء فإنه يعد مخطئاً[37] ، وقد تكلّم الفقهاء بالتفصيل فيما يعد عمداً ، فالمالكية يعتبرون كل قصد للقتل عدواناً يكون عمداً ، ويقتص من صاحبه ، وليس عندهم شبه عمد ، سواء أكان القتل بالتسبب أم كان بالمباشرة ، وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن القتل يكون عمداً وشبه عمد . فالعمد ما كان بآلة من شأنها أن تقتل أو بعمل من شأنه أن يقتل ، والقصاص مؤكد في العمد ، وشبه العمد كما ورد في الأثر قتيل السوط أو العصا أي ما قتل بآلة ليس من شأنها أن تقتل ، وشبه العمد لا قصاص فيه ، بل فيه ديه مغلظة لقوله - صلى الله عليه وسلم -:" **أَلا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**" [38]، وقد شـــدد الحنفية في شروط العمدية ، فاشترطوا أن يكون بمحـــدد أو ما يؤدي مؤداه ، كالرمي من شاهق ، والمحدد كالسيف والرمح ، وأن يكون ذلك مباشراً ، فلا قصاص فيما لا يكون معداً للقتل ، ولا قصاص فيما يكون بالتسبب ، وإن لم يوجد قصد فلا قصاص[39]

التســـــاوي بين النفوس :يساوي الإسلام بين النفوس على أساس أصل المنشأ ووحدة الخلق من غير نظر إلى التفاوت العرضي ، وأول ما يوجبه هذا المبدأ هو القصاص من الحاكم إذا ارتكب ما يوجب القصاص ، فإذا قتل الحاكم اقتص منه بالقتل إلا أن يعفوا المجني عليه مختاراً ، وإذا قطع الحاكم طرف شخص بأن قطع يده أو أذنه قطعت يده أو أذنه ، ولو كان ذلك الحاكم هو الإمام الأعظم الذي تستمد منه السلطات ، وقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء من مؤاخذة الإمام في الحدود ، ولكنهم وافقوهم على القصاص منه ولو كان الجاني هو الخليفة ، فقالوا: إن الإمام الذي ليس فوقه أحد - أي الخليفة- إذا صنع شيئاً يجب الحد فيه فلا حد وأما القصاص والمال فيؤخذ به. ومؤدي قولهم هذا أن القصاص يستوفي من الإمام ، وهو ما اتفق عليه الفقهاء ، وانعقد إجماعهم عليه[40] ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخليفة الأعظم إذا ارتكب ما يوجب الحد أقامه القاضي عليه ، لأن القاضي إذا تولى لا يكون نائباً عن الإمام، بل يكون نائباً عن الأمة . فهو ليس وكيلاً عن الإمام ، ولذلك لا يعزل بموته أو قتله أو عزله ، وكون الإمام هو الذي يتولى تعيينه لا ينفي نيابته عن الأمة لأن التولية تمكين لذي الأهلية من الولاية الذي هو

أهل لها ، ولذلك يسمى الفقهاء ولاية القضاء من قبيل الإطلاق لا من قبيل التعيين . إذ أن ذا الأهلية كان ممنوعاً من الحكم بين الناس فأطلقه ولي الأمر من المنع [41]

ووجهة نظر أبي حنيفة ومن تابعه أن اقامة الحدود من عمل الإمام الأعظم ، فإذا كان هو الذي ارتكب موجبها ، فمن الذي يقيمها عليه ، والعامة ليس لهم إقامتها، والا كانت الأمور فوضى ، فوجب ألا تقام ، وإن كان يستحق عليها العقاب الدينوي، وأن الله سبحانه وتعالى يضاعف له العقاب في الأخرة وعلى المسلمين أن يسعوا في تغييره من غير إثارة للفتن والفوضى.

ومهما يكن من أمر الخلاف في شأن الحدود بالنسبة لجريمة الإمام الأعظم ، فإن الإجماع منعقد على القصاص من الحكام إذا ارتكبوا ما يوجبه ، لا فرق بين كبير وصغير ، وشريف وصنيع ، وذلك لأن القصاص من حقوق العباد وهو ثابت للعباد ابتداء ، وحقوق العباد لا تقبل السقوط إلا بإذن من صاحبها وقد قال – تعالى- : (**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**) [42]، فالمطالبة والتنفيذ يكونا من صاحب الحق ، وتمكين ولي الأمر بعد حكم القاضي ، وبهذا يفترق القصاص عن الحد ، لأن الذي يتولى طلب إقامة الحد وتنفيذه ولي الأمر الأعظم ، وحتى لا يكون في الأذهان شك أو ليس في كيفية تنفيذ القصاص وولي الأمر الأعظم أو من دونه غالب على أمور الناس ، قرر الفقهاء أن ذلك واجب على المسلمين ، إذ من الواجب عليهم أن يمنعوا المظلوم ، وأن يعينوه على القصاص من الظالم والأخذ بيده ، وذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " **مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**" [43] ، ومما قرره الفقهاء - أيضاً - في نفس المعنى ، قولهم بأن حقوق العباد كالقصاص وضمان المتلفات واجبة الأداء ، وأن حق استيفائها ثابت لمن له الحق والإمام كغيره في ذلك . لا فرق بينه وبين غيره فإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون منعته ، فيقدر بهم على الاستيفاء ، فكان الوجوب مقيداً، وبهذا يعلم أنه يجوز استيفاء القصاص بدون قضاء القاضي والقضاء لتمكين الولي من الاستيفاء ، إلا أنه شرط فيه وعلى المسلمين أن يعانوا المظلوم لأخذ حقه ولا يتركون فريسة للظالم ينال منه ويأخذ حقوقه [44]، وقد طبق الرسول - صلى الله عليه وسلم - مبدأ استيفاء القصاص من الحاكم على نفسه الكريمة ، فقد كان يدعوا إلى القصاص منه ، وقال في ذلك : " **يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ دَنَى مِنِّي حُقُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي**

فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا، فَهَذَا مَالِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ وَلَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ: إِنِّي أَخْشَى الشَّحْنَاءَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّحْنَاءَ لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِي، وَلَا مِنْ شَأْنِي، أَلَا وإِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ حَقًّا إِنْ كَانَ، أَوْ حَلَّلَنِي فَلَقِيتُ اللَّهَ وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ" (45) كما ورد أنه بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم شيئاً ، إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرجون كان في يده ، فصاح الرجل ، فقال الرسول : **(تعال فاستقدمني)** ، فقال الرجل ، بل عفوت يا رسول الله، ويروى أن عمر بن الخطاب - خطب الناس يوماً فقال: **" إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ"** (46)

فهذه هي الشريعة الإسلامية ، تسوي بين الراعي والرعية ، وليس فيها من ذات مصونة لا تمس ، وليس فيها من تكون جريمته فوق العقاب ، بل الجميع سواء ، فليس فيها حاكم يعفى من العقاب ، ومحكوم يشدد عليه العقاب.

المطلب الثالث ــ فوارق القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية :

على الرغم من أن القصاص مبدأ متفق عليه بين شريعة الإسلام وغالبية القوانين الوضعية ، إلا أن الشريعة الإسلامية تعلوا على القوانين الوضعية في هذه الناحية بأمور ثلاثة:

1- هدفت الشريعة الإسلامية من تقريرها للقصاص إلى شفاء غيظ أولياء الدم ، وارواء عاطفة الانتقام في نفوسهم ، واطفاء نار الحقد عندهم ، فهو عقوبة فيها معنى الجبر والمماثلة ، فجعلت الأمر بيدهم ، إن شاءوا طلبوا القصاص ، وإن شاءوا تركوه بالعفو عن الجاني ، ولم تجعل لولى الأمر حقاً في العفو إذا ما تمسك صاحب الحق بالقصاص حتى يكون في مقدورهم إلحاق مثل الضرر الذي حاق بمقتولهم المعتدى عليه ، فإذا مكنوا من ذلك وأصبح أمر الجاني بأيديهم وحياته ملكاً لهم ، وأياً كان ما طالبوا بتنفيذه ، فإن هذا المسلك من قبل الشريعة كفيل بمحو كل أثر للحقد من نفوسهم، وضماناً لعدم تجاوز أولياء الدم حدود ما قررته الشريعة لهم بصدد هذا الحق في الزجر العام إن عفا ولي الدم أو تسامح (47) ، كما أنه اذا صفت نفوس أولياء الدم واستراحت ضمائرهم ، كانت عقوبة القصاص في ذاتها قاسية وربما لا تحقق الغرض المقصود من العقوبة سواء كان الغرض هو التكفير من الجاني وإرضاء شعور العدالة، أم كان الغرض هو صالح الجماعة . وعلى هذا فإنه يمكن القول أن الشريعة الإسلامية جاءت مذهباً وسطاً

بين من يقولون بإلغاء عقوبة الإعدام وبين من يقولون بالإبقاء عليها . وهذا هو شأن شريعة الإسلام في كل أحكامها قال- تعالى - : **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)** [48] ، فهي تذهب في المساواة إلى حد المثالية فتقتص من القاتل بقتله متى رأى ولي الدم ذلك وحتى تنطفئ نار الحقد في قلبه، أما إذا عفا فالعفو يمنع من القصاص. [49]

2- إن الشريعة الإسلامية تعتبر القاتل مستحقاً للإعدام ، سواء أكان القتل بتصميم وسبق إصرار أم جاء أمراً عارضاً من غير سبق تفكير ، فلا تعرف الشريعة ظروفاً مخففة أو مشددة كما تذهب إلى ذلك القوانين الوضعية ، لأن الحق للعباد ، لا للقاضي وتقديره ، فمن قتل قاصداً يقتل ولا وسط بينهما إلا أن يعفوا ولي الدم فلا فرق عند الشريعة بين القتل بالترصيد أو بدونه ، ولا فرق بين ارتكاب القتل بالسم أو ارتكابه بوسيلة أخري لأن المسألة في النهاية هو أن روحاً أزهقت ، ودماً هدر ، ولا سبيل لإرضاء شعور العدالة وردع الناس إلا بقتل القاتل.

3- إنه لا يبطل دم في الإســـلام ، فلا يذهب دم إنسان ما – في ظل الدولة الإسلامية – هدراً قط ، وإذا لم يعـــرف القاتل كانت القسامة ، وضمنت الدولة الديه ، أو ضمن أهل الحي الدية ، والقوانين الوضعية لا تعرف هذه الضمانات التشريعية ؛ بل تسمح بأن يذهب دم الأبرياء هدراً [50] ، وقد اختلف الفقهاء في طريقة استيفاء قصاص الجـــروح غير الموضحة فقال المالكية: أنه يكون بالصورة والمعنى ، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكون بالمعنى فقط ، وهو القصاص بالديه أو بأرش الجناية على ما هو مقرر في باب الديات ، ومع وجوب الديه أو الأرش يجب التعزير، وأساس هذا الخلاف هو اختلاف التقدير فمن رأي إمكان القصاص في الجراح على وجه المماثلة أوجبه صورة ومعنى ، ومن رأى أنه غير ممكن أوجبه معنى فقط ، حيث ان المماثلة ربما تكون في صورة محدودة ، ولا يمكن في أكثر الصور أن تنفذ العقوبة إلا بزيادة أو باحتمال قريب للزيادة ، وإذا كان اشتباه في المماثلة التامة أو القريبة امتنع القصاص بالصورة والمعنى [51].

وقد أجمع الفقهاء على إمكان استيفاء القصاص في الجروح الموضحة من شجاج الرأس ، وهو جرح الرأس الذي يصل إلى العظام ويوضحه، فإن لهذا الجرح حداً معلوماً بالابتداء والانتهاء ، إذ هو مبتدئ من ظاهر الرأس ، وينتهي بالعظم فيمكن الاستيفاء على وجه المماثلة فيه من غير زيادة ذاتية ، وقد يعترض بعضهم على مبدأ القصاص

في الجـــروح فيتساءل عن معنى ايجاب الشرائع السماوية له ، مع أنه نادر إلا من حيث المعنى ؛ ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض من وجهين مختلفين "

الأول : أن النص القرآني : **(وَالْجُـــرُوحَ قِصَاصٌ)** (52) ، مشعر بقلة التطبيق ولذلك اتبع هذا النص بقوله تعالى: **(فَمَنْ تَصَـــدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)** (53) ، وفي هذا ترغيب في العفو والتساهل ليكون ذلك تكفيراً للذنوب ، وحرص القرآن الكريم على الترغيب في العفو ، لأن هناك احتمالا بعدم شفاء غيظ المجني عليه نتيجة عدم إمكان الاستيفاء الكامل ، وذلك كما في حالة الالتزام بالدية فيكون العفو مطلوب.

الثانـــي : أن شريعة الإسلام خالدة باقية دائمة ما في الإنسان ، ويخبر عن ذلك قوله - تعالى- : **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)** (54) فما يكون معتذراً في زمان لا يكون متعذراً في كل الأزمان ، وإن تقدم أسلوب الجراحة في هذا العصر يجعل ما كان متعذراً أو مظنة الزيادة في الماضي ممكناً أو قريباً من المماثلة الحقيقية في العصر الحاضر ، ففي الإمكان في هذا الوقت أن يحدد الجراحون مواضع القصاص تحديداً كاملاً ، وإذا كان الجراحون قد أفلحوا في استئصال مواضع الداء في الأجسام ، فإنه يجب أن يستعان بهم في شفاء النفوس وعلاج أسقام المجتمع بالقصاص العادل من الجناة الآثمين ، وقد أمكن بمشارط الأطباء فواجب أن يوكل إليهم بذلك بدون تخفيف على الجاني بتحذير ونحوه ، لأنه لم يخفف على المجنى عليه عند ارتكابه جرمه ، فيجب أن يذوق من كأس الألآم التي أذاقها لغيره (55) ، وفي حالة تعذر الاستيفاء فعلى القاضي المختص بتنفيذ القصاص في الجروح أن يعمل على شفاء غيظ المجني عليه بعقوبة تعزيرية مع الديه ، بحيث يتناسب العقاب مع اعتداء الجاني.

وقد قرر الظاهرية وجوب القصاص الصوري والمعنوي في الجراح إعمالاً لظاهر النص القرآني : **(وَالْجُـــرُوحَ قِصَاصٌ)** ، فالجروح كلها عندهم موضحة وغير موضحة يجب فيها القصاص والحقيقة التي لا شطط فيها أن الاستيفاء العادل يجب أن يسار إليه ما أمكن ، ولا يصح أن يكون الاستيفاء بدقة وألا يكون التعويض بالدية أو الإرث، وإنما يجب على جماعة المسلمين أن يسددوا ويقاربوا ويكون اجتهادهم في عدم الزيادة والمقاربة اليوم ممكنة بعد تقدم فن الجراحة ، كما أن التنزيل الحكيم يوجبها ويقررها على جماعة المسلمين ، وبعد تيسرها وإمكانها فلابد من تحقيقها وتنفيذها.

-القصـــاص فـــي الضـــرب :

اختلف الفقهاء في القصاص من الضرب ، على أربعة آراء : (56)

1- أنه يجري في ضرب السوط مطلقاً ، كما يقاد أيضاً من اللطم إلا إذا كان على العين فإنه لا قصاص فيه خشية إصابة العين من أذى اللطمة قصاصاً وقد ذهب إلى هذا الرأي الليث بن سعد.

2- أنه لا قصاص في اللطم ومثله الركز والخنق والدق من غير أن يصحبه موت ، وأما ضرب السوط فإنه يقاد منه فيجري فيه القصاص ، ومثل ذلك ضرب العصا ، وهذا الرأي لأكثر المالكية ، وقد عللوا ذلك بأن لطمة المريض والضعيف ليست مثل لطمة القوى ، وليس العبد الأسود يلطم مثل ذي الحال والهيئة ، وإنما ذلك كله لجهلنا بمقدار اللطمة ، وقال الشافعي: لا قصاص في اللطم ، ولا في العصا ، إلا إذا جرح فيكون القصاص في الجرح ، ويجري في ضرب اللطم والعصا التغرير المناسب. (57)

3- أنه لا قصاص في اللطم والضرب أياً كانت آلته ، وهذا رأي أبي حنيفة وأصحابه، والشافعية في غير ما ذكر في القول السابق وبعض فقهاء الحنابلة . وإنما يكون فيه التعزير المناسب وذلك لأنه لم يرد نص قرآني يوجب القصاص في الضرب واللطم ، ولأن القصاص فيهما متعذر إذ اللطم لا يساوي اللطم والضرب لا يساوي الضرب والأثر في المضروب يختلف فمن الناس من تسقطه الضربة الصغيرة، ومنهم من لا يضره الضرب الكثير ، كما أن هذا الرأي يستند إلى أن القصاص يقتضي المماثلة ، ولا يمكن أن تتم المماثلة من كل الوجوه بين ضربة وضربة ، سواء أكانت الضربة باللطم أو السوط أو العصا أو الركز أو الدق أو الخنق من غير موت ، فأثر الضرب في ذوي الهيئات ليس كأثره في غيرهم. (58)

4- أنه يجري القصاص من اللطم والضرب مطلقاً ، وهو رأي الظاهرية ورأي الإمام أحمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضرب فقال: "عليه القود من اللطمة والضربة " ، وليس غريباً أن يكون ذلك رأي الإمام أحمد بن حنبل فهو رأي المحدثين من الفقهاء ، كما أنه المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يصير الحكم ملكاً عضوضاً ، وقبل أن يجيء الوراثي ، وما يتبعه من امتيازات طبقية ، الإسلام منها برئ وهي دخيلة عليه من نظم الفرس والرومان.

ونرى أن هذا الرأي يتوائم مع حكمة العقاب ويتفق مع منطق العدالة ، فالناس جميعاً سواء وإن تفاضلوا ، فبالسلوك القويم ورعاية الحقوق لا بالاعتداء والتنكر لقواعد الفطرة ومناهج الانضباط فمن جنح إلى الاعتداء ينال جزاء اعتدائه ، وكان للكبراء أن ينالوا من غيرهم ويعاقبوا عقاباً هيناً ، فيؤدي ذلك إلى الظلم وإلى الاستهانة بحقوق الضعفاء(59)

،وإذا كان كما يرى بعضهم لم يرد نص قرآني صريح في قصاص الضرب واللطم ، فالواقع أن النصوص العامة من الكتب والمتضمنة للقواعد الكلية يثبت هذا الرأي وتعضده ، كما تتوافر الأدلة من السنة والأخبار عن الصحابة على مساندة هذا الرأي وتقويته ، ويؤكد مثل ذلك- أيضاً - القياس:

أما الكتاب قوله- تعالى- : **(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)**[60] ، وقوله – تعالى - : **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)**[61] فمن هذه النصوص يتبين أن منطق الإسلام متجه إلى معاملة المعتدى بمثل ما اعتدى به ، وبهذا المعيار العادل تتحقق المساواة بين الناس جميعاً دون أية فروق أو استثناءات وأما السنة ، فمنها ما روته عائشة رضي الله عنها – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أباجهم بن حذيفة مصدقاً – أي : جامعاً للصدقات – فلاحاه رجل في صدقته فضربه أبوجهم فشجه ، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال عليه السلام: "لكم كذا وكذا" فلم يرضوا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لكم كذا وكذا" فرضوا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إني خاطب العشية على الناس مخبرهم برضاكم " فقالوا: نعم. فخطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم؟" قالوا : لا ، فهم المهاجرين بهم ، فأمرهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يكفوا عنهم ، فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، قال: "أرضيتم" فقالوا نعم ، فهذا الحديث صريح في القود في الشجة ، ولهذا صولحوا من القود مرة بعد مرة حتى رضوا ، ولو كان الواجب الأرش فقط لقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - حين طلبوا القود : لاحق لكم فيه ، وإنما حقكم في الأرش[62]، كما جاء عن أبي سعيد الخدري أنه قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم قسما أقبل رجل ، فأكب عليه، فطعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرجون كان معه، فجرح بوجهه ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تعال فاستقد"، فقال : بل عفوت يا رسول الله [63] .

وأما القياس فإنه يرد عليه من عدة وجوه : أنه قد ورد النص بالقصاص في الجروح، فيقاس عليها الضرب ، والعلة واحدة ، وهـــي أن تكون العقوبة مماثلة للجريمة ومن جنسها ، وهو المبدأ الذي قررته الشريعة الإسلامية :

ـ أن العقوبة محتمة في حالة العدوان ما لم يكن عفو ، والذين يتركون القصاص يختارون التعويض ، وأنه لا يصار إلى التعويض مادام القصاص ممكناً ، إذا كان التماثل

غير ممكن في الضرب بالسوط واللطم والوكز ونحو ذلك فإن العقوبة بمثلها أقرب بلا شك من التعويض الذي ليس من جنسها مطلقاً.

ـ أن المماثلة الحقيقية الكاملة لا يمكن تحققها في الأطراف ، ومع ذلك أوجبت الشريعة فيها القصاص ، ولم تعتبر المماثلة في القوة ، فليس محتماً اعتبارها في الضرب ، وإلا كان ذلك تفرقه من غير مبرر لها ، وإنما هو اعتبار المماثلة بحسب الإمكان ، والأمثل هو المأمور به ، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه ، فالواجب أن يفعل بالمعتدى كما فعل بالمعتدى عليه ، فإن لم يمكن كل الواجب كان ما هو الأقرب والأمثل ، وسقط ما لم يمكن ادراكه وهو المساواة من كل وجه ، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطم بها أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حساً وشرعاً من تعزيره بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته ، وهذا هو ما سار عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحابته (64) ، ومع التسليم بأن المماثلة من كل وجه متعذرة فلا يتبقى إلا أحد أمرين: قصاص قريب إلى المماثلة ، أو تعزير بعيد عنها ، والأول أولى ؛ لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها ، بل قد يعزر المعتدى بالسوط والعصا ، ويكون الضرب أو اللطم قد وقع منه باليد ، فلا تماثل حرارة السوط ومسه لين اليد وخفتها ، وعلى هذا فإن العقوبة بجنس ما فعله تحقق المماثلة بقدر الإمكان ، وهذا أقرب إلى العدل الذي شرعه الله- تعالى- وأنزل به الكتاب والميزان ، فإنه قصاص بمثل ذلك العفو في مثل المحل الذي ضرب بقدره ، وقد يساويه أو يزيد قليلاً ، أو ينقص قليلاً ، وذلك عفو لا يدخل في نطاق التكليف ، كما لا يدخل تحت تكليف المساواة في الكيل والوزن من كل وجه استناداً لقوله - تعالى - : **(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** (65)، فأمر - تعالى - بالعدل الممكن والمقدور وعفا من غير المقدور عليه، والتعزير فلا يسمي قصاصاً ، لأن لفظ القصاص كما مر يفيد المماثلة والتعزير للجناية ، فهو قيمة لغير المثلى، والعدول إليه كالعدول إلى قيمة المتلف. وقد استدل مانعوا القصاص من الضرب واللطم إلى جانب ما سبق ذكره في الرأي الثالث بأن اللطمة يختلف أثرها في الناس ، فأثرها في نفوس ذوي الهيئات واعتبارهم ليس كأثرها في نفوس من دونهم في العامة ، وعلى هذا يعامل المعتدي من أهل المكانة معاملة أرفق من المعتدى عليه ممن دونه مكانة ، وبنوا على ذلك أيضاً الحكم في باب التعزير ، فحكموا بوجوب التفاوت في العقاب بين أهل المكانة وغيرهم ، واستندوا في هذا الرأي إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : **" أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ"** (66)

والجواب عن ذلك أن هذا مما ينقض حكم الشريعة ويوافق أوهام الجاهلية التي جاء الإسلام لينحيها من المجتمع الإنساني ويمحق بالمساواة آثارها ، كما أن ذلك يخالف ما سار عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حياته وصحابته من بعده ، ولو كان لهذا الرأي من أثر تشـــريعي لاعتبرت الهيئات عند القصاص في النفس والأطراف والجروح من باب أولى ولكانت دية ذوي الهيئات أعلى من غيرها. والحديث المذكور أنما هو في إقالة ذوي المروءات ، لا في إقالة ذوي الهيئات ، وهناك فرق بينهما ، كما أن الإقالة لا تكون برفع العقاب عن الجرائم ، وإنما في الأعضاء عن الهفوات التي لا يكون فيها الاعتداء ، فإذا وجد اعتداء كان قوله- تعالى- :(**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**)[67]، هو ما يجب أن يصار إليه ويعول عليه.

القصاص في اعتداء الجماعة على الواحـــد :

يرى جمهور الفقهاء أن الجماعة تقتل بالواحد إذا قتلته ، وحجتهم في ذلك اجماع الصحابة على ذلك ، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال :" **لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا** "، وورد - أيضاً - أن علياً رضى الله عنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وأن ابن عباس قتل جماعة بواحد ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فكان ذلك إجماعاً ، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك لأدّى ذلك إلى التسارع في القتل ، فيؤدي ذلك إلى إقساط حكمة الردع والزجر [68] ؛ بل إن أحق ما يجعل فيه القصاص هو قتل الجماعة بواحد ، لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون والإجماع ، فلو لم يجعل فيه القصاص لأنسد باب القصاص ، إذ كل من رام قتل غيره استعان بآخرين يضمهم إليه ليبطل القصاص عن نفسه وفي ذلك تفويت لما شرع له القصاص , وهو حياة كل أفراد المجتمع ، كما أشار إلى ذلك قوله - تعالى - : (**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**) [69] ،ومن هنا يمكن أن نقف على حكمة الشريعة الإسلامية في مساواتها بين الجماعة والواحد في وجوب القصاص منهم جميعاً في مقابلة اعتدائهم على الواحد. وقال داوود وأهل الظاهر لا تقتل الجماعة بالواحد ، وهو قول ابن الزبير وبه قال الزهري وروي عن جابر.[70]

والجواب على هـــؤلاء أن هذا الحكم ليس تحكيماً للمعنى فقط ، وإنما هو دلالة النص أيضاً ، فالقصاص لا يعنى قتل الواحد بالواحد فقط كما قد يظن وإنما القصاص هو قتل القاتل ، والقاتل كما يكون واحداً يكون جماعة ، والسلطان الذي جعله الله لولي المقتول قد رتبة على قتله ، ولم يعتبر فيه أن القاتل واحداً أو أكثر [71]، وأما اعتداء الجماعة على الواحد في اتلاف الأطراف ، فقال الظاهرية: لا تقطع أيد بيد إذا اشترك اثنان فما فوق

في قطع يد ، وقال مالك والشافعي : تقطع الأيدي باليد، وقالت الحنفية: لا يقطع بالطرف إلا طرف واحد. (72)

وأرى أن ما قال به المالكية والشافعية هو ما يتفـــق مع مقاصد الشريعة من تقريرها لمبدأ القصاص حماية لأمن المجتمع وسلامة حياة أفراده ، كما أن هذا الرأي يؤيده ما أجمع عليه جمهور الفقهاء من قتل الجماعة بالواحد والأطراف تعتبر أبعاضاً للنفوس فيجب القصاص فيها من الجماعة فتقطع الأيدي باليد قياساً على ما مر في قتل الجماعة بالواحد.

القصاص بين الوالد ووالده : اختلف الفقهاء في قتل الوالد بولده إذا اعتدى عليه بالقتل، على ثلاث مذاهب:

الأول : لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد وبه قال أبوحنيفة والشافعي والثوري (73) وعمدتهم في ذلك ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قولـــه : **" لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ"** (74) ، فهذا الحديث صريح في منع قتل الوالد بولده ، واستدلوا على ذلك - أيضاً - بما جاء من أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ. فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ، عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ. حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَذَا فَقَالَ: خُذْهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : **لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَـــيْءٌ"** (75) ، ففي هذا الأثر لم يقتص عمر - رضى الله عنه - من الوالد لقتله ولده ، ويضاف إلى ذلك أن الوالد لا يقتل ولده غالباً لوفور شفقته عليه فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص عنه ، كما أن الأب قد تسبب في حياة ابنه فلا يصح أن يكون الولد سبباً في إفنائه(76)

الثانـــي : لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فينجه ، فأما إن حذفه بسيف أو بحصى قتله لم يقتل ، وكذلك الجد مع حفيده ، وينسب هذا المذهب لمالك ، وقد استدل له بقصة المدلجي السابقة ، حيث حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب ، وذلك لوجود معنى الشفقة الطبيعية بين الأب والابن لقوة المحبة بينهما ، ولما للأب من التسلط على تأديب ابنه. (77)

الثالث: يقاد الأب بالابن عملاً بعموم الآيات الواردة في شأن القصاص ، فإن هذه الآيات لا تفرق بين قاتل وقاتل ، سواء أكان القاتل والداً أو ولداً أو غيرهما ، فالكل أمام حق القصاص سواء ، كما أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: **" لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ "**(78) ، حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به لمعارضته بالآيات الدالة على عموم القصاص ،

كما أن أحكام الشريعة أن الأب إذا زنى بابنته ، فإنه يُرجم مع أنه كان سبب وجودها ، وولي الدم في نظر أصحاب هذا المذهب هو ولي الأمـر ، وذلك لأن من أحكام الشريعة الإسلامية أن الولي الخاص إذا كان سيء التصرف وفاسد التدبير مثل أن يسوء طبع الأب فيعدوا على فلذة كبده ، وعلى هذا فإذا لم يكن للولد من يطالب بدمه بعد أبيه ، اعتبر كأنه لا ولي له والسلطان ولي من لا ولى له ، وقد قال بهذا المذهب بعض الفقهاء المحدثين متابعين فيه رأي ابن العربي وابن رشد.(79)

ونرى أن ما نختاره من هذه الأقوال هو المذهب الموجب للقصاص مطلقاً ، لقـــوة أدلته واستنادها إلى النصوص القطعية ، فضلاً عن مسايرته لقانون المساواة ومنطق العدالة والإنصاف.

الخاتمة :

ـ المسؤولية المدنية في العصور القديمة تتميز بالتشدد والقســـوة في الأحكام والعقوبات ، وأن نزول الشريعة الإسلامية كان له دور فعال في تقدير مبادئ العدالة في المساءلة وتهذيب النظام التعويضي من خلال تشريع القصاص ، والضمان في الإتلاف والتعدي ، والتفرقة بين ما يقع علي النفس وما يقع علي المال من جرائم .

ـ المسؤولية المدنية تعرف تطورات عديده هدفها السامي هو الاستجابة لانشغالات الإنسان وتطمين مخاوفه من وقوعه ضحية للأخطاء أو الأضرار الواقعة من مختلف مجالات النشاط البشري .

وموضوع المسؤولية الجنائية لايزال محل اهتمام الفقه الجنائي ، فالأساس من قيام المســـؤولية الجنائية مبنى علي حرية الاختيار والإدراك ، فالإنسان متى كان حراً في إتيان السلوك الإجرامي من عدمه أصبح محل قيام مساءلته جنائياً وبعض أصحاب المذاهب تقول بالحتمية(الجبرية) أي: أن الإنسان مجبر وليس مخير في اتيان السلوك الإجرامي وأن كل أفعاله قضاء وقدر .

الهوامـــــــــش :

1. المدخل للفقه الإسلامي.
2. الآية 95 سورة النساء.
3. الآية 95 سورة النساء.
4. سنن ابن ماجة ج 2 ص 781, وسنن ابي داود ج 3 ص 289 .ق ال: محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد روى بعضه أبو داود. وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة وهو مدلس.
5. سنن أبي داوود ، محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 963/3.
6. سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، 71/3.
7. نظرية العقد لإبن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ص 164.
8. سنن الترمذي، لأبي عيسي محمد الترمذي ، دار التأصيل ، ط1، ، 626/3.
9. الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1- 1999م ، ص49 .
10. اعلام الموقعين، لابن قيم الجوزي ، دار الجوزي ، ط1، 1423ه، 14/2.
11. صحيح مسلم بشرح النووي ، مؤسسة قرطبة ، ط2، 1414ه، 49/11.
12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 194/2.
13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص 385, كشاف القناع ج 3 ص 336.
14. إعلام الموقعين لابن القيم ج 2 ص 14.
15. الآية 126 من سورة النحل .
16. الآية 40 من سورة الشوري.
17. الآية 194 من سورة البقرة.
18. الآية 5 من سورة الحشر.
19. إعلام الموقعين لابن القيم ج 2 ص 15 .
20. الآية 95 من سورة المائدة.
21. سنن ابن ماجة ج 2 ص 844.
22. إعلام الموقعين لابن قيم ج 2 ص 9 .
23. الإسلام عقيدة وشريعة _ محمد شلتوت ص 439 .
24. الآية 178 من سورة البقرة.
25. الآية45 من سورة المائدة.
26. الآية 38 من سورة المائدة.
27. الآية 2 من سورة النور.
28. الآية 4 من سورة النور.
29. الآية 33 من سورة المائدة.
30. سنن ابي داود ج 4 ص 165.
31. مسند الإمام أحمد ج 4 ص 166.
32. إعلام الموقعين لإبن قيم ج 2 ص 14.
33. سنن ابي داود ج 4 ص 181, السياسة الشرعية لابن تيمية ص 168.
34. اغاثة اللهفان لإبن القيم ج 2 ص 382.
35. نظرة إلي العقوبة _ محمد ابو زهرة ص 267 .
36. الآية 45 من سورة المائدة.
37. نظرة إلى العقوبة _ محمد ابو زهرة ص 268 .
38. سبل السلام للصنعاني ج 3 ص 236, تبيين الحقائق للزيلعي ج 6 ص 97 .
39. الإمام الشافعي ج 6 ص91, سنن أبي داود ج 4 ص 185.
40. تبيين الحقائق للزيلعي ج 3 ص 187.

41. العقوبة فى الإسلام _ محمد ابو زهرة ص 269.
42. الآية 33 من سورة الإسراء.
43. سنن ابن ماجة ج 2 ص 1329 .
44. الإمام الشافعي ج6 ص 182, فتح القدير ، ابن الهمام ، ج4 ، ص161.
45. المعجم الأوسط : للطبراني، باب : من اسمه إبراهيم ، 3/ 104 ، رقم الحديث : 2629 ، وتاريخ ابن الأثير ، ج2، ص154.
46. سنن ابي داود ، ج4 ، ص182 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان- ط1 ، 1427هـ ، ، ص2، ص238.
47. القصاص في الفقه الإسلامي _ فكري عكاز ، جامعة الازهر ، 1973م ، ص 71 .
48. الآية 143 من سورة البقرة.
49. العقوبة فى الإسلام محمد ابو زهرة ص 281 .
50. بين الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية _ أحمد موفي ، القاهرة ، 1966، ص 71 .
51. الآية 45 من سورة المائدة.
52. الآية 194 من سورة البقرة.
53. الآية 126 من سورة النحل.
54. الآية 40 من سورة الشوري.
55. مواهب الجليل ، دار الفكر ، ط3 – 1992 م ، 246/6.
56. الآية 45 من سورة المائدة.
57. من الآية السابقة.
58. الآية 9 من سورة الحجر.
59. العقوبة في الاسلام محمد ابو زهرة ص285.
60. الجامع لأحكام القران -القرطبي ج6ص206.
61. بداية المجتهد ونهاية المقتصد -ابن رشد ج2 ص331.
62. اعلام الموقعين لأبن القيم ج2 ص31.
63. العقوبة في الاسلام -محمد ابو زهرة ص 289.
64. الآية 149من سورة البقرة.
65. الآية 126من سورة النحل.
66. سنن ابي داود ج4 ص181،اعلام الموقعين لأبن القيم ج2 ص 625.
67. سنن ابي داود ج4 ص423.
68. اعلام الموقعين لابن القيم ج2 ص623 ،العقوبة في الاسلام ص 291.
69. الآية 152من سورة الأنعام.
70. سنن ابي داود ج4 ص133 ،المغني لابن قدامة، ج9 ص361.
71. الآية 194من سورة البقرة.
72. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة ، ط1 ، 1968 م ، 9-63.
73. الآية 197 سورة البقرة.
74. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن راشد ، 334/2.
75. الإسلام عقيدة وشريعة -محمود شلتوت ص393.
76. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد ،334/2.
77. المصدر السابق، ص 336.
78. سنن ابن ماجة 888/2.
79. الأم للشافعي . دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ط1 ، 1422ه، 29/6.